هو عاصب ٥ وسالت عن ذوي الارحام وقولنا فيهم قولا
من المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام ولم يقل ذلك عليه ا
لسلام الا بامر قد اتاه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ان ابن الدحداحه اتا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال
يا رسول الله ان ابن اخي مات فقال لمن ميراثه فقال له وارث غير
ك فقال لا فقال فميراثه لك فكان صلى الله عليه وعلى اله يو
رث ذوي الارحام اذا لم يكن معهم من العصبه من يحجبهم و
كان امير المومنين عليه السلم يقول لم يورث الا قريب فالاقر
ب مثل رجل هلك وترك بنت خاله وبنت عمه فيرفع بنت
الخاله الى الخاله والخاله الى الام ويرفع بنت العمه الى العمه و
يرفع العمه الى العم وقد قيل يرفع الى الاب والى العم اخ
السريك فكان الميت مات وترك خاله وعمه وامه والام ا
لثلث وما بقى فللعم ومثل رجل مات وخلف بنت بنت وعمه
فرفعت بنت البنت الى البنت ورفعت العمه الى العم فللبنت
النصف وما بقى فللعم ومثل رجل مات وترك بنت بنت بنت
بنته وترك ابن عمه فرفعت ابن العمه الى العمه والعمه
الى العم ورفعت بنت بنت بنته فالمال لابن العمه

لانه قد وقع درجه العم من قبل وقوع بنت بنت البنت
في درجه الوارث فعلى هذا المثال يقاس ذووا الارحام ٥
وسالت عن اخوين كانا في بيت واحد وكان لاحد هما زاد
ناس موضوعة فيه وعلم بذلك اخيها فاخذت الدنانير
وذهب بها فاستعديت عليها اخيها حتى اخرجت لها ما بها لها
حد بهما من بعد ان انكرت ذلك او لا فقلت هل تقطع وما ا
لحكم في ذلك ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الحكم عليها في
ذلك ان يقوم ما احدث وليس عليها قطع لانها دار له في
البيت موضعه وانما ذلك منها خيانه وقلة امانه وليس
في مثل هذا قطع اذ هما مشتركان في المنزل مستويان في
الموضع ٥ وسالت عن رجل سرق مالا وخرج به من حرز
ه فلحقه صاحب الحرز ومعه جماعه ولم يره الا خارج له
حين خرج من الحرز فقلت ايجب عليهم ان يشهدوا انه حمله من ا
لحرز ام لا وهل يجب على صاحب البيت اذا لحق السارق ومعه
مال له قد اخذه من حرزه ان يقطع ٥ قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه اذا لحق الرجل ماله مع رجل ولحقه معه جماعه
فشهدوا على المال معه ولم يشهدوا على اخراجه اياه
من الحرز كان الحكم في ذلك ان يرسل الذي معه المتاع كره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)